حقيقة الصيام

وحكمه وفوائده

و

إثبات شهر رمضان

وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

محمد رشيد رضا

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

رضا، محمد رشيد
حقيقة الصيام وحكمه وفوائده وإثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه/ محمد رشيد رضا - ط١ - القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦.
٤٨ص، ١٢سم.
تدمك x ١٨٢ ٣١٦ ٩٧٧
١- شهر رمضان
أ- العنوان ٢٥٢,٣

* تاريخ الإصدار: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
* الناشر: دار النشر للجامعات – مصر
دار المنار – أمريكا
* رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٦٨٠٢
* الترقيم الدولي: ISBN: 977- 316-182 – X
* الكود: ٣/٣٧١

دار النشر للجامعات - مصر
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
تليفون: ٦٢٤٧٩٧٦ - تليفاكس: ٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: Darannshr@Link.net

Dar Almanar, LLC
6012 Beard Ave N
Minneapolis, MN 55429, USA
612-730-7217& 763-561-0041
daralmanar@hotmail.com
Printed in Egypt

حقيقة الصيام

وحكمه وفوائده

و

إثبات شهر رمضان

وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا رسول بعده، وبعد .

هذا الكتاب هو أحد مؤلفات جَدي السيد الإمام محمد رشيد رضا -رحمه الله- وكما كتب أحمد تمام -رحمه الله- في موقع إسلام أون لاين:

كان الشيخ رشيد رضا أكبر تلامذة الأستاذ الإمام محمد عبده، وخليفته من بعده، حمل راية الإصلاح والتجديد، وبعث في الأمة روحًا جديدةً، تُحرِّك الساكن، وتنبه الغافل، لا يجد وسيلة من وسائل التبليغ والدعوة إلا اتخذها منبرًا لأفكاره ودعوته ما دامت تحقق الغرض وتوصل إلى الهدف. وكان -رحمه الله- متعدد الجوانب والمواهب، فكان مفكرًا إسلاميًا غيورًا على دينه، وصحفيًا نابهًا ينشئ مجلة "المنار" ذات الأثر العميق في الفكر الإسلامي، وكاتبًا بليغًا في كثير من الصحف، ومفسرًا نابغًا، ومحدثًا متقنًا في طليعة محدثي العصر، وأديبًا لغويًا، وخطيبًا مفوهًا تهتز له أعواد المنابر، وسياسيًا يشغل نفسه بهموم أمته وقضاياها، ومربيًا ومعلمًا يروم الإصلاح ويبغي التقدم للأمة.



وخلاصة القول: إنه كان واحدًا من رواد الإصلاح الإسلامي الذين بزغوا في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، وعملوا على النهوض بأمتهم، حتى تستعيد مجدها الغابر، وقوتها الفتية على هدى من الإسلام، وبصرٍ بمنجزات العصر. توفي في يوم الخميس الموافق (٢٣ من جمادى الأولى ١٣٥٤هـ الموافق ٢٢ من أغسطس ١٩٣٥م)، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره: "فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام"، وذلك عقب تفسيره دعاء سيدنا يوسف ﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف:١٠١] (بتصرف)

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه تعالى إنه هو السميع المجيب.

فؤاد بن شفيع بن رشيد رضا

شعبان ١٤٢٧هـ

أغسطس – آب ٢٠٠٦م

حقيقة الصيام وحكمه وفوائده

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة:١٨٣].

الدين هداية روحية مدنية، ورابطة اجتماعية أدبية، والصيام ركن من أركانه الدينية، وشعيرة من شعائره الملية ورياضة من رياضاته النفسية والبدنية تتربى به الإرادة، ليكون لها السلطان على الهوى والعادة، وبهذا يكون سبباً لتحصيل ملكة التقوى، وهي اتقاء ما حرم الله في السر والنجوى وفي العلانية بطريق الأولى.

ذلك بأن الصيام حرمان للنفس من التمتع بشهوتي الطعام والشراب والشهوة الموجبة للغسل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة التي شرعها الله تعالى لهداية عباده وتربيتهم بما يساعد هداية الفطرة السليمة

والعقل على كبح جماح الشهوات المفسدة لهما، فمن راض نفسه على ترك الشهوات الضرورية المباحة كالطعام الحلال عند الجوع، والماء الزلال على الظمأ، والملامسة الزوجية مع قوة الداعية، يكون أقدر على اجتناب الشهوات المحرمة الضارة كأكل أموال الناس بالباطل والتعدي على أعراضهم وغير ذلك، ولاسيما إذا كان ذلك الترك للضروريات تقصد به طاعة الله تعالى وتكتسب به ملكة مراقبته فيكون الوازع نفسياً في الفعل والترك، وكفى بذلك عزة للنفس وطاعة للرب؛ فهذه غاية الصيام من حيث هو هداية روحية وعبادة دينية.

وأعظم فوائده من حيث هو رياضة بدنية إزالة مرض تمدد المعدة أو تخفيفه (وهو مرض قلما يسلم منه أحد من المترفين وغيرهم من معتادي الامتلاء من الطعام والشراب)، وإفناء الفضلات والمواد الراسبة التي هي سبب أمراض كثيرة ولاسيما تصلب الشرايين الذي يوهن القوى



ويعجل الهرم.

وأعظم فوائده الاجتماعية أنه يساوي بين الملوك والسوقة وبين الأغنياء والفقراء ويذكِّر الواجد الموسر بحاجة العادم المعسر، ويُلزم أفراد الأمة النظام الدقيق في مواعيد أكلهم إذ يتناوله الملايين منهم في وقت واحد.

هذا تعريف الصيام وغايته الشريفة وفوائده العظيمة مجملة موجزة، وليس هو عبارة عن تغيير مواقيت الأكل بجعلها بالليل بدلاً من النهار كما يزعم الجاهلون بحقيقته، الغافلون عن سره وروحه، وقد قال أحد حكماء الغرب في كتاب ألفه في تربية الإرادة: «إن أقوى ذرائع تربية الإرادة الصيام» ولذلك شرع في جميع الأديان وهذا موافق لما ذكرنا من نص القرآن، وقوة الإرادة أعلى ما يتفاضل فيه الناس من صفات النفس، وجميع الرجال العظام كانوا من أولي الإرادات القوية والعزائم الثابتة، فمن كان قوي الإرادة في أصل الفطرة زادته تربيتها بالصيام وغيره كمالا فيها، وحملته

على توجيهها إلى إقامة الحق والثبات على الفضائل، ومن خُلِقَ ضعيف الإرادة بضعف المزاج وسوء الوراثة أصلحت هذه التربية من فساده حتى يفوق ويفضل من أفسد سوء تربيته، ما كان صالحاً من سلامة فطرته.

ينال الصائم من فوائد الصيام بقدر ما يقصد مما يعقل منها، وفاقاً للقاعدة الشرعية المعقولة «الأمور بمقاصدها» فلا يقال إننا نرى كثيراً من الصائمين ليس لهم حظ يذكر من تلك الفوائد، وفي الحديث الصحيح «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش**» ومثل هذا كمثل الدواء الذي اتفق الأطباء على فائدته في معالجة بعض الأمراض أو الوقاية منها بشروط يشترطونها فإن المريض لا يستفيد منه إذا تناوله ما لم تتحقق فيه تلك الشروط لجهله بها أو حرم فائدتها بسبب آخر، أو استفاد منه ثم أفسد تلك الفائدة، كمن فسدت أمعاؤه فعالجها بدواء مطهر أزال الفساد ثم أتبعه بطعام غليظ قبل تمام الشفاء.

وهكذا شأن من يصوم عن الحلال من طعام وشراب مجاراة للناس لا احتساباً لوجه الله وطلب مرضاته بتهذيب نفسه ثم يأكل أموال الناس بالباطل أو ينال من أعراضهم أو يصيب غير ذلك من المحرمات، وفي الحديث الصحيح في الكتب الستة «**الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإذا شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم**» (والجنة بضم الجيم: الوقاية).

ولهذا المعنى كانت النية شرطاً في صحة الصيام وسائر العبادات وقال الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري في فاتحة صحيحه].

وفي الحديث المتفق عليه في الكتب الستة «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقد يصوم الإنسان رياءً أو تطبباً أو تعوداً لا تعبداً؛ والتعبد بالصيام لا ينافي قصد منافعه البدنية والاجتماعية من حيث أن الله هدانا إليها لأنه شرع لنا العبادة لمنفعتنا لا لإعناتنا وإتعابنا.

فينبغي لكل مؤمن أن يلاحظ بصيامه باعث الإيمان بالله والإذعان لدينه الذي شرعه لخير العباد لأنه غني عنهم وعن صيامهم وسائر أعمالهم، وأن يلاحظ طلب مرضاته وثوابه بطاعته وشكره على جعل تربيته له وهدايته لمنافعه في الدنيا سبباً لنيل نعيمه وكرامته في الآخرة؛ وأن يتذكر عند التألم من الجوع والعطش أن الله تعالى يريد أن يهذبه ويقوي عزيمته باحتمال الآلام التي تطاق اختياراً، حتى يسهل عليه حمل مثلها وما هو أشد منها إذا اضطر إليه اضطراراً، وحتى يكون إنساناً كاملاً لا تعبث به الشهوات الجسدية ولا الأهواء النفسية. وإنَّ عبد الشهوة الذي لا يستطيع مخالفتها يجني على بدنه فينهك صحته؛ ويجني على ماله فيتلفه، ويجني على عرضه فيثلم شرفه، ويجني على وطنه فيضيع حقوقه، ويجني على دينه فيخسر دنياه وآخرته.

وينبغي للصائم إذا كان ملكاً أو أميراً أو غنياً كبيراً أن يلاحظ في صومه فوق ما ذكر أن الله تعالى يحب أن يهذب



بهذا الصيام نفسه بإشعاره المساواة بينه وبين الضعفاء والفقراء من العمال والصناع لكي يتقي الكبرياء والبخل والقسوة، ويزداد علماً بقيمة ما أوتيه من الجاه، وما امتاز به من النعمة فيشكر الله تعالى على ذلك باحترام من دونه، والإفاضة على الفقراء والمساكين من فضل ماله فيحبه الله ويحببه إلى خلقه، ويرضى كل ذي حق بحقه، وإن لم يفعل هو وأمثاله هذا يحنق الفقراء عليهم، وربما يمدون أيدي الأذى إليهم، بل ذلك واقع ومنذر بأعظم انقلاب اجتماعي في الأرض؛ ولا يدرؤه إلا الاهتداء بالإسلام ولاسيما إقامة ركني الزكاة والصيام، كما ينبغي للصائم الفقير والخامل الذي لا يؤبه له أن يعلم أن الله قد ساوى في هذه العبادة وغيرها بينه وبين الملوك والأمراء وكبار الأغنياء تكريماً له بدينه كما أوجب عليهم أن يشاركوه بفضل أموالهم، فيكرم نفسه ولا يرضى لها بالذلة والمهانة.

ما أجمل الصائمين عندما يتحلقون حول موائد الطعام

المرفوعة عند أناس وصحافه الموضوعة على الأرض عند آخرين وهم ينتظرون في كل قطر وكل بلد تلك الدقيقة التي يسمعون فيها صوت المؤذن، والأحشاء خاوية والشفاه ذابلة، واللهات جافة ولا أحد يمد يده إلى ما أمامه من كأس دهاق، وأنواع ذواق حتى إذا ما طرق المسامع ذلك الصوت المنتظر، امتدت الأيدي إلى ما أعد لها. وانطلقت في إثرها الألسنة بالثناء والدعاء «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

وفي الحديث المتفق عليه «**للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**» وليست الفرحة عند الفطر بإعطاء النفس الحيوانية حقها وشهواتها المحللة لها فقط وإن كان هذا حاصلا ولا غضاضة فيه، بل الأصل في هذه الفرحة ما يشعر به كل من أدى عملا شريفاً عند إكماله له ولاسيما إذا كان شاقاً وانتقل منه إلى ما يلذ وترتاح له النفس

وقد جعل الله تعالى لصيام كل يوم لذة وجعل عاقبة صيام الشهر كله عيداً؛ كما جعل يوم إتمام أركان الحج عيداً لأن في كل من الصيام والحج مشقة بدنية مقرونة بلذة روحية.

يا حسرة على الخاسر المحروم من هذه النعمة الروحية والرياضة البدنية والرابطة الإسلامية: تعس عبد الشهوة، تعس ضعيف الإرادة، الذي يفطر في شهر رمضان، ويقطع هذه الصلة بينه وبين ربه، ويفصم عروة هذه الجامعة التي تربطه بأخوة الملايين من أهل دينه، فإذا كان يفطر لأنه يشق عليه ترك طعامه وشرابه ودخانه مثلاً فما أشبهه بالعجماوات من الأنعام والحشرات وليتأمل ما أجمع عليه علماء التربية في هذا العصر في نظام الكشافة من الولدان وكيف يروضون أبدانهم باحتمال التعب وركوب أنواع المشاق، وإذا كان يترك الصيام إرضاءً للملاحدة والمرتدين ويرضى أن يكون من مقلدتهم العميان المنكوسين، الذين قال فيهم الشاعر: .



عُمي القلوب عموا كل فائدة

لأنهم كفروا بالله تقليداً

فهو شر مكاناً وأضل سبيلا، وإن غش نفسه أو غشه شياطينه بانتحال الألقاب الخادعة الخاطئة الكاذبة كالحرية والمدنية واستقلال الفكر وتحكيم العقل ولو حاسب نفسه بفكر مستقل وعقل سليم من الغرور وتلبيس الأهواء والشهوات لعلم أنه مغرور يغش نفسه ويخدعها بهذه الأسماء التي يستر بها نقصها، وعبادتها لشهواتها.

الإفطار في رمضان بغير عذرٍ معصية من الكبائر، واستحلاله واستقباح الصيام والإنكار على شرعه للناس كفر بواح، والمجاهرة به معصية أخرى من أكبر الكبائر، لأن ضرر الإفطار وحده قاصر لا يتعدى المفطر وضرر المجاهر متعد، فإن المجاهرة استهانة بالشرع، وهدم للشعيرة الدينية التي يشترك المسلمون فيها ويمتازون من غيرهم، حتى كأن المفطر ليس منهم، وقدوة سيئة لضعفاء الإيمان أقوياء

الشهوات البهيمية تجرئهم على الفطر وعدم المبالاة بالدين بلا احترام للمسلمين، فالمجاهرة بهذه الجريمة من الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويسعون في الأرض فساداً بإزالة المقومات المعنوية والمشخصات الاجتماعية التي تمتاز بها أمتهم وتستقل دون غيرها، وبالفسوق من الآداب الشخصية التي ترتقي بها نفوس أفرادها، وتحفظ حقوق جماعاتها.

أي أمة تعيش عزيزة كريمة بغير آداب ولا فضائل وكيف يمكن أن تبنى الفضائل على غير قواعد الدين؟ وإذا كان الدين أقوى روابط الاجتماع بين أكثر البشر ولاسيما الشعوب الإسلامية منها وكانت الأمم العزيزة القوية تنفق الملايين من الجنيهات على دعاة دينها لأجل استمالة أهل الأديان الأخرى إليه، وإذا كان بعض كبار ساستها قد صرح بأن أول خطوات الاستعمار مدارس المبشرين التي تبطل ثقة نابتة الأمة الجديدة بدينها فتحدث الشقاق المعنوي بينها،



فتضعف وحدتها بانقسامها وتفرقها، وإذا كان كل خبير واقف على سير الاجتماع فينا يعلم علم اليقين أن كل هذه المفاسد الدينية والأدبية لم تتسرب إلى أفكار المتفرنجين منا إلا من الطامعين في تقطيع روابطنا الملية، وإضعاف مقوماتنا الاجتماعية، إذا كان ما ذكر لا مرية فيه فهل يبقى عند العالم به ريب بأن المجاهرين بهدم ركن من أقوى أركان دينهم والمحتقرين لشعيرة من أعظم شعائره هم من أكبر الجناة على أمتهم والمفسدين المحققين لطمع الطامعين فيها؟ فكيف إذا كانوا مع ذلك هادمين لسائر الأركان، ويتركون الصلاة والزكاة كما يتركون الصيام؟

تنبهوا أيها الغافلون، وأفيقوا أيها النائمون، ولا تغشُّوا أنفسكم بأنكم تستغنون عن الرابطة الملية، بالرابطة الوطنية، وتستبدلون الآداب الفلسفية بالآداب الدينية، على أن الدين لا يمنعكم من الاتحاد الوطني على المصالح والمنافع الوطنية، ولا اقتباس الحكمة والعلوم العقلية ولا شيء من هذه

المصالح والعلوم بمانع من عبادة الله -تعالى- وإقامة شعائر دينه، وترك ما حرمه من الفواحش والمنكرات: كالسكر، والزنى، والقمار، وهي الموبقات التي قلما يسلم من شرورها أحد من هؤلاء المتفرنجين المدعين للفلسفة والوطنية، وهي الوباء القاتل للوطن، والمُذهب للدين والشرف.

أيها الغافل عن نفسه وعن أهله وقومه، حاسب نفسك حساب القاضي الذكي العادل للمتهم المحتال المخادع تظهر لك جنايتها عليك وعلى أهلك وقومك بترك أركان الدين وفرائضه؛ ثم اجتهد في جعلها صالحة مصلحة، وقدوة حسنة في الدار وفي مكان العمل وكل مكان فإن غلبتك شهواتك فاجتهد في كتمانها قبل أن تظفر بها بأن لا تظهر الفطر في رمضان لأحد، ولا تخدعنك وسوسة شياطين الإنس أو الجن بتسمية شدة الوقاحة قوة إرادة فإن كنت مرتداً عن هذا الدين فقوة الإرادة الحقيقية أن تُصرح بهذه

الردة وتلتزم ما يترتب عليها من أحكام الزواج والإرث وغير ذلك.

إن الأمم الحية تعظم كل ما ينسب إليها حتى أنها تبذل الأرواح في الحرب تكريماً لعَلَمِهَا الممثل لها وما هو إلا قطعة من نسيج لا قيمة لها تذكر فما بالك أيها الغافل تحتقر أشرف ما تنتمي إليه وهو الدين بهتك حرمة رمضان في المطاعم، أو التدخين في الشوارع، لاشك أن سبب ذلك هو الغفلة والذهول؛ فمتى تنبهت، تبت، وأنبت؛ والسلام على من اتبع الهدى ورَجَّح الحق على الهوى.

***

إثبات شهر رمضان

وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

مازلنا منذ بلغنا سن الرشد إلى أن أدركنا سن الشيخوخة نسمع المسلمين يتألمون من الاضطراب والاختلاف الذي يحدث في إثبات أول شهر رمضان لأجل الصيام الواجب، وإثبات أول شوال لأجل الفطر الواجب في يوم العيد، وكذا هلال ذي الحجة لأجل وقوف عرفة. وقد سبق لنا الكتابة في هذه المسألة في بعض المجلدات السابقة، وقد عرض لنا في هذا اليوم (الجمعة ٣٠ شعبان) أن سمعنا قبيل ذرور قرن الشمس دوى المدافع تنفجر من قلعة القاهرة إعلاناً لإثبات شهر رمضان. وكان الحاسبون من الفلكيين قد نشروا في جميع الجرائد تذكيراً بما دون في جميع التقاويم (النتائج) لهذه السنة الهجرية من أن أول



رمضان فيها ليلة السبت ٥ مارس (آذار) لأن هلاله يولد في ليلة الجمعة بعد ثلاث ساعات ونصف ساعة ودقيقة واحدة من غروب الشمس فرؤيته مستحيلة قطعاً في ليلة الجمعة وممكنة لكل معتدل البصر في ليلة السبت. وما كان من الممكن إثبات رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما كدأبهم في حال عدم الرؤية لأن يوم الجمعة هو اليوم الثلاثون من شعبان بحسب التقاويم ولم يثبت خلافه بحكم شرعي فكان الناس موقنين بأن أول رمضان يوم السبت، وإن أعلنت الحكومة أن رجال القضاء يجتمعون ليلة الجمعة في المحكمة الشرعية لأجل سماع شهادة من عساه يشهد أنه رأى الهلال كعادتهم.

وقد تساءلنا كيف كان إثبات الشهر فعلمنا أن برقية جاءت من العريش بأن قاضيها الشرعي قد حكم بأن يوم الخميس (أمس) الموافق لليوم الثالث من شهر مارس هو الثلاثون من شهر شعبان. وهذا مبني على أنه قد ثبت عنده

أن أول شعبان كان يوم الأربعاء الموافق ٢ فبراير (شباط) وأنه صدر بذلك حكم شرعي، وهم لا يعتدون برؤية الهلال وإثبات الشهور إلا بصدور حكم شرعي به، ولأجل ذلك يلفقون دعوى صورية يتوسلون بها إلى هذا الحكم. وهي طريقة مبتدعة ومنتقدة غرضهم منها إزالة الخلاف في إثبات الشهر وصيام بعض الناس وإفطار بعض في القطر الواحد وفي البلد الواحد أيضاً، ولكن هذا لم يرفع الخلاف بين الأقطار البعيدة ولا القريبة التي لا تختلف مطالع الهلال فيها.

فما زال هذا الإثبات بهذه الطريقة يتخذ في كل محكمة شرعية من المحاكم فتختلف أحكامها فيه ويتعذر إبلاغ أسبقها حكماً وأحقها بالتقديم إلى سائر البلاد فلهذا نقرأ في الجرائد كل عام أن أهل الشام صاموا يوم كذا، وأهل مصر يوم كذا، وأهل مكة يوم كذا إلخ يتفقون تارة، ويختلفون أخرى ولا يرجعون إلى إمام واحد يتبعون حكمه.

وأهل القطر المصري وملحقاته هم الذين يصومون ويفطرون في يوم واحد بأن محاكمهم تعمل بخبر البرق كما حدث لنا اليوم، وقد تبرم الناس بهذا الإثبات اليوم لأن جميع أهل المعرفة منهم يعتقدون أن هذا اليوم من شعبان، فإن ما أثبته الحاسبون من اليقينيات القطعية وهو أصح وأثبت من تحديدهم لوقت طلوع الفجر من كل يوم الذي نعمل به في صيام كل يوم وصلاة فجره، والشهادة برؤية الهلال إذا انحصرت في واحد أو اثنين أو ثلاثة لا تفيد إلا الظن لكثرة ما يقع فيها من الاشتباه. وقد وقع لي في بعض السنين وأنا في سورية أن رأيت الشمس غربت كاسفة في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ثم شهد شاهدان ذوا عدل بعد غروبها بساعة زمانية أنهما رأيا الهلال فحكم القاضي الشرعي بإثبات الشهر بالرؤية، ومن المعلوم باليقين أن رؤية الهلال كانت من المحال لأنه غرب مع الشمس فلا يمكن أن يكون عاد ورأياه؛ وأنا أعتقد أن ذينك الشاهدين

لم يتعمدا الكذب فهما من أهل التقوى والعلم، ولكنهما تخيلا الهلال تخيلاً، ولأجل مثل هذا الاشتباه قال المحققون من الفقهاء في هذه المسألة أن الشهادة برؤية الهلال في أيام الصحو لا تثبت إلا برؤية جمع كثير، وينبغي تقييد هذا بما إذا رأى الهلال كثيرون كما هي العادة وذلك أن العبرة في الرؤية، رؤية معتدل البصر لا أمثال زرقاء اليمامة في حدة البصر.

وأما إكمال عدة الشهر ثلاثين فهو أضعف من شهادة الآحاد برؤية الهلال لأن الأشهر القمرية (وإن كان بعضها ٢٩ وبعضها ٣٠ كما هو معروف في الحساب ويشير إليه حديث «الشهر هكذا وهكذا» وأشار ﷺ بالعقد إلى عددي ٣٠ و٢٩ وهو في الصحيحين) قد يتتابع شهران منها تامين وشهران ناقصين، والعمل بإكمال العدة في حال عدم رؤية الهلال، مقيدة في الحديث بما إذا غم علينا الهلال.

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة في الصحيحين



وغيرهما «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم** – وللبخاري غبي– **عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» هذا لفظ البخاري ولم يذكر مسلم والجمهور لفظ شعبان، وقال بعضهم إنه تفسير من شيخ البخاري لا مرفوع، وفي رواية لأحمد والنسائي زيادة «وانسكوا لها» وزيادة «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وفي حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي وغيرهما «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» وهو حديث صحيح وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**» وروي بلفظ آخر بمعناه. فهذه الأحاديث وما في معناها تقيد العمل بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما بها إذا غم الهلال وغبي على الناس بأن حال دونه سحاب، ولم يكن أمس في السماء قزعة

من سحاب، دع علم أهل العلم بأن الهلال لا يمكن أن يرى.

وقد اختلف علماء السلف والخلف بما يجب عمله إذا لم ير الهلال فقد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر راوي الحديث الأخير أنه كان إذا مضى من شعبان ٢٩ يوماً يبعث من ينظر فإن رُأي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. وروى عنه الثوري في جامعه أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ذكره البخاري تعليقا ورواه أصحاب السنن ماعدا ابن ماجه وغيرهم موصولا. وهو صريح في تحريم النبي ﷺ له فهو مرفوع في المعنى.

وجمهور السلف من علماء الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار على عدم صيام الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع عدم المانع من رؤيته كالغيم والقتر وقد صرحت به



الأحاديث الصحيحة، وكان بعضهم يصومه احتياطا وهو منهي عنه في الأحاديث المتفق عليها بل المروي بعضها عند الجماعة كلهم كما سيأتي، فعدم رؤية الهلال في حال الصحو دليل على عدم وجوده وفي هذه الحالة لا نؤمر بإكمال شعبان ٣٠ يوماً وإنما نؤمر بذلك إذا وجد المانع من الرؤية كالغيم والضباب.

وقال الحافظ في شرح حديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال» إلخ: وهو ظاهر في النهي عن صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها. ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى بذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل عدم التفرقة ويكون الثاني مؤكدًا للأول وإلى

الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور ا هـ.

وقد ذكر المحقق ابن القيم في الهدى النبوي جملة الأحاديث الواردة في رؤية الهلال أو إكمال شعبان إذا حال دون رؤيته سحاب أو قتر، والأحاديث في النهي عن صيام يوم الشك أو آخر يوم من شعبان في غير الحالتين المنصوصتين آنفاً، ثم ذكر اختلاف عمل السلف في هذه الأحوال ومداركهم التي ظاهرها اختلاف النصوص إذ كان بعضهم يصوم آخر يوم من شعبان مع عدم تحقق إحدى الحالتين لأجل الاحتياط ولكن النهي يشمل الاحتياط كما سيأتي ثم قال في آخر البحث:

«فهذه الآثار (أي في ترك الصوم) إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم- فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى، وإن قدر أنها لا تعارض بينها فههنا طريقان من الجمع (أحدهما) حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر

الشهر كما فعله الموجبون للصوم (الثاني) حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب. وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع» ا هـ.

وقال الحافظ في الكلام على حديث ابن عمر «لا تصوموا حتى تروا الهلال» إلخ. من الفتح ما نصه: قال ابن الجوزي في التحقيق: لأحمد في هذه المسألة – وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان – ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان. (ثانيها) لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان ويجوز عما سوى ذلك. (ثالثها) المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر أهـ. وذكر بعد ذلك أن عمل راوي الحديث يؤيد الأول وقد تقدم ما ذكره عنه وهو لا يؤيد القول الأول مطلقاً



بل في حال الإغمام.

والراجح من هذه الأقوال الثاني وأضعفها الأول.

وأما الأحاديث في النهي عن صيام آخر يوم من شعبان فأشهرها قوله ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم**» رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وفي بعض ألفاظه عند بعضهم: «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم، ولا تقدموا صوم رمضان بصوم، ولا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله». قال الحافظ في شرحه للحديث من الفتح: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ا هـ. واعتمد الحافظ مما قيل في حكمة هذا النهي قول من قال إن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو

يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

أقول فعلم مما ذكرنا أن الحكم بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما مقيد بما إذا غم الهلال وحال دون رؤيته مانع، وفي هذه الحال يقبل في إثبات الرؤية إخبار رجل عدل واحد، لاحتمال أنه لم يظهر من خلال السحاب إلا لحظة رآه فيها دون غيره. وخلاصة القول إن إثبات أول رمضاننا هذا ليس عملا بنص حديث الرؤية وإنما هو عمل بقول تقليدي، يقابله قول من قال من الفقهاء بالعمل بالحساب واعتبار اختلاف المطالع، ولنا كلمة فيه.

إن حكمة نوط الشارع أوقات العبادة من صلاة وصيام وحج بالرؤية معروفة لا تنكر، وحسنها لا يجحد، وذلك أن الإسلام دين عام للبشر، من بدو وحضر، ليس فيه رياسة دينية تقيد العبادات برجالها، وتخضع الدهماء لإرادتهم (أو هو دين ديمقراطي كما يقال في عرف هذا العصر) وناهيك بأنه ظهر أولا في أمة أمية كما ورد في الحديث الصحيح —

فمن اليسر والاستقلال الشخصي فيه وعدم الاختلاف أن تكون أوقات العبادات فيه مما يسهل على كل فرد من أهله أن يعرف طرفيها بنفسه، بدون توقف على شيء من العلوم والفنون التي لا يعرفها إلا بعض الناس في المدائن وأمصار الحضارة، أو على رياسة رجال يتحكمون في العبادة بأهوائهم.

فأول وقت الفجر يعرف برؤية النور المستطير المنتشر من موضع طلوع الشمس من المشرق وبه يدخل الصائم في صيامه ويصلي الفجر، وينتهي بغروب الشمس الذي تجب به صلاة المغرب وينتهي وقتها بغيبة الشفق الأحمر، وكذلك أول وقت وقتي الظهر والعصر، كل ذلك يعرف برؤية البصر وبذلك تكون الأمة متفقة متحدة لا تختلف مواقيت عباداتها لله تعالى لا في حال الانفراد ولا في حال الاجتماع. إلا ما يكون من اختلاف الأقطار باختلاف الرؤية

فيها، فليل أناس نهار عند آخرين وكذلك تختلف مطالع الأهلة.

* * *

قال الحافظ في شرح الحديث المتفق عليه «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا: يعني مرة ٢٩ ومرة ٣٠» من فتح الباري ما نصه: والمراد هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا (أي كالكتابة) إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغمام يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم اهـ.

ثم ذكر أن الروافض وبعض الفقهاء قالوا بالرجوع إلى أهل التسيير في ذلك ورده بما ورد من النهي عن علم النجوم

(قال) «لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا قليل».

وأقول إن ما ذكره من حكمة التشريع صحيح الأصل فالاتفاق مطلوب شرعا، وكون أوقات العبادة منوطة بما يعرفه كل الناس والحساب الفلكي لا يعرفه إلا قليل منهم – صحيح أيضا. ولكن المسلمين على زعمهم أنهم يعملون بنصوص هذه الأحاديث مختلفون غير متفقين فهم في حال الصحو التام الذي يمكن أن يرى الهلال فيه السواد الأعظم من الناس إن كان موجوداً يستهلون أي يتراءون الهلال فرادى وجماعات في مواضع كثيرة من كل بلد فلا يراه أحد، وبعد انصرافهم يشهد واحد أو اثنان برؤيته فيحكم الحاكم بهذه الشهادة الظاهر خطؤها بعدم رؤية الجماهير، أو يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً بعد العلم بعدم وجود الهلال إذ لو كان موجوداً لرآه الجمهور والعبرة برؤية معتدلي البصر لأنه هو الذي يشترك فيه الناس ويرتفع به الخلاف ولا عبرة برؤية حديد البصر وحده لأنه أندر من العالم



بالحساب، فلا يكون مناطاً عاماً ولا يمكن معه اتفاق، وليس فيه قطع ولا ظن غالب إلا في حالة الإغمام مع عدالة الشهود وعدم مخالفة شهادتهم للعلم القطعي.

وقوله: «إن ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا» إلخ. غلط ظاهر، وما ذكر من توضيحه بالأمر بإكمال العدة دون الأمر بسؤال أهل الحساب غير واضح، بل خلاف المتبادر من منطوق الحديث وهو أن الأمة أمية لا تعرف الحساب (وهذا بيان لما كانت عليه وهو قد بعث لإخراجها منه بنص القرآن) فكيف تؤمر بما لا تعرف؟ ومفهومه الظاهر أنه لو وُجد الحاسبون لصح الرجوع إليهم، وما احتج به من النهي عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب – لا يرد على الحساب الذي نعنيه فإن علم النجوم الذي ذكره هو استنباط أخبار الغيب من حركاتها وتنقلاتها ومقارنة بعضها لبعض، وليس منه حساب البروج والمنازل للشمس والقمر الثابتة باليقين القطعي، والمشروع العمل بها في قوله تعالى:



﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرحمن:٥]، مع قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فهو صريح في إثبات هذا النوع من الحساب وإفادته للعلم بضبط السنين والشهور، ولهذا قال بعض العلماء في حديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاقدروه بحساب المنازل. قال الحافظ قاله العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبدالله من التابعين وقتيبة من المحدثين نقله الحافظ عنهم وذكر أن ابن عبد البر لم يعبأ بقولهم (ثم قال) ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله ﷺ: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة، فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد (قال) وهذا بعيد عن النبلاء اهـ. وأقول إنه يمكن حمل اختلاف الحالين على اختلاف الأوقات، فإذا وجد الحاسبون عمل بقولهم لأنه علم يقيني قطعي، وإن لم يوجدوا أكملت عدة الشهر

ثلاثين بشرطه، إذ لا يمكن الاتفاق على غيره.

ومثل ما ذكر من الاستدلال على منع العمل بالحساب بأنه لا يفيد علما ولا ظنا غالبا ما ذكره الحافظ عن ابن بطال قال في شرحه للحديث المذكور: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقانون التعديل وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولا ريب أن ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف ا هـ. من الفتح وهو رد لا يرد على الحساب الذي نقول به لأن هذا لا تكلف فيه ولا غموض، وهو يدرك باليقين لا بالظنون. بل أقول إن حساب التعديل الذي أشار إليه صحيح في نفسه وإنما التكلف في حفظ قواعده والنظر في الزيج والاصطرلاب، وقد استغني عن ذلك في هذا الزمان.

وقد اختلف فقهاء الشافعية في العمل بالحساب على أقوال:

(١) يجوز ولا يجزئ عن الفرض.

(٢) يجوز ويجزئ.

(٣) يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم.

(٤) يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

(٥) يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً.

ذكر هذه الأقوال الحافظ في الفتح وقال بعدها: وقال الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في (الإشراف) صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ا هـ.

وظاهر هذا القول الذي اعتمد عليه الحافظ في الإجماع بل نصّ منطوقه أنه لا يجوز إكمال عدة شعبان ثلاثين في حال الصحو مطلقا ولا يعتد بقول أحد يجيزه كائناً من كان لأنه محجوج بالإجماع قبله، فإثبات رمضان هذا العام في هذا اليوم (الجمعة) مخالف للإجماع فهو باطل ويجب إبطال هذا النوع من إثباته.

وأما الحساب فيظهر أنه لم يكن في عهد السلف الذين أجمعوا على ما ذكر قد وصل إلى الدرجة المعهودة عندنا في هذا العصر من العلم اليقيني، والصورة التي أجمعوا عليها لا يمكن أن تخالف الحساب- أعني أنه لا يمكن أن لا يرى الهلال في مساء اليوم الذي يثبت الفلكيون الحاسبون إمكان رؤيته فيه عند انتفاء المانع، فهم يبينون وقت ولادة الهلال أي مفارقته للشمس في آخر الشهر بالساعات والدقائق، ومنه يعلم إمكان رؤيته لمعتدلي البصر وعدم إمكانها، فإذا كان من الدقة بحيث لا يرى لا يثبتون الشهر الشرعي بولادته – وإذا كان بحيث يرى قطعاً عند انتفاء المانع من غيم أو قتر يثبتون الشهر- فههنا يقال إن الشهر قد ثبت برؤية الهلال حقيقة أو حكماً. وذلك أنهم إذا تراءوه رأوه قطعاً، فلا يكون إثبات وجوب الصيام بقول الفلكيين الحاسبين بل بوجود الهلال، وإنما هم يبينون للناس متى يرى، وقد ظهر باختبار السنين صدقهم لكل من يرى تقاويمهم، ونحن في أشد الحاجة إلى علمهم في حال وجود

المانع من رؤية الهلال لأنه علم يقيني كرؤية الهلال، وإكمال عدة الشهر كثيراً ما تكون خطأ كما تقدم بيانه، وهي تبنى في كل شهر على رؤية هلاله وإلا كانت مسألة حسابية، وقد تمر في بعض الأقطار التي تكثر فيها الأمطار عدة أشهر لا يرى فيها هلال فكيف يمكن العمل فيها بإكمال عدة الشهر ثلاثين ومن المعلوم حسابا وشرعا أن الشهر يكون تارة ٣٠ وتارة ٢٩؟

إذا تمهد هذا فنحن نلخص الكلام في هذا الموضوع في مسائل:

(١) أن إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر لما تقدم من بيان حكمة ذلك. وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الأوقات لا التعبد برؤية الهلال ولا بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي انفصال كل من الآخر برؤية ضوء الفجر المستطير من جهة المشرق - ولا التعبد برؤية ظل

الزوال وقت الظهر، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر- ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق لوقتي العشائين، فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها وما ذكره ﷺ من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة بشرطه قد علله بكون الأمة في عهده كانت أمية ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأمية لا إبقاؤها فيها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (٢)﴾ [الجمعة:٢]، وفي معناه ما ذكره من دعوة إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- بذلك في سورة البقرة ويؤخذ منه أن لعلم الكتابة والحكمة حكما غير حكم الأمية.

(٢) أن من مقاصد الشارع اتفاق الأمة في عبادتها ما أمكن الاتفاق وسيلة ومقصدا، فإما أن تتفق كلها أو أهل كل قطر منها على العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي ﷺ وأصحابه في الصدر الأول في مواقيت الصلاة والصيام والحج من رؤية الفجر والظل والغروب والشفق

والهلال عند الإمكان، وبالتقدير أو رؤية العلامات عند عدم الإمكان، وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤذن الفجر أن يؤذن إلا إذا رأى ضوءه معترضا في جهة المشرق وهو يختلف باختلاف الليالي ففي النصف الثاني من الشهر ولاسيما أواخره يرى متأخرا عن الوقت الذي يرى فيه ليالي النصف الأول المظلمة بقدر تأثير نور القمر في جهة المشرق. وقد قال ﷺ في رمضان: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**» قال بعض رواته وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» رواه الشيخان وغيرهما – وإما أن تعمل بالحساب والمراصد عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت التي جرى عليها العمل في جميع بلاد الحضارة الإسلامية في الصلاة مع المحافظة على الاستهلال ورؤية الهلال في حال عدم المانع من رؤيته للجمع بين ظاهر النص والمراد منه. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة عماد الدين فهي أفضل من الصوم وأعم، وفي غير حالة الصحو وعدم المانع من رؤية

الهلال يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين ظنياً أو دون الظني، ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم مقدم على الظن فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها ويعمل بظنه الذي يؤدي به إلى الاجتهاد.

(٣) إذا قيل إن إفادة الحساب للعلم القطعي بوجود الهلال وإمكان رؤيته خاص بالفلكي الحاسب وقد اختلف العلماء في العلم به كما ذكرتم ولا يكون علمهم حجة على غيرهم، (قلنا) إن الذين لم يبيحوا العمل بالحساب قد عللوه بأنه ظن وتخمين لا يفيد علماً ولا ظناً كما نقلناه عن شرح البخاري للحافظ ابن حجر آنفا، والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي كما تقدم ويمكن لأئمة المسلمين وأمرائهم الذين ثبت ذلك عندهم أن يصدروا حكماً بالعمل به فيصير حجة على الجمهور، وهذا أصح من الحكم بإثبات الشهر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما مع عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين والسماء صحو ليس فيها قتر ولا



سحاب يمنع الرؤية، فإن هذا مخالف لنصوص الأحاديث الصحيحة كما تقدم في هذا المقال فهو حكم باطل.

(٤) يؤيد هذا الوجه الأخير القول الثالث للإمام أحمد فيما يجب العمل به إذا غم على الناس رؤية الهلال وهو أن يرجعوا إلى رأي الإمام (أي السلطان ولي الأمر الشرعي) في الصوم والفطر وقد تقدم مع القولين الآخرين.

(٥) إذا تقرر لدى أولي الأمر العمل بالتقاويم الفلكية في مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلاة وصيام كل يوم من الفجر إلى الليل امتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في كل قطر أو في البلاد التي تتفق مطالعها وغير هذه لا ضرر في الاختلاف في صيامها كما أنه لا ضرر في الاختلاف في صلواتها.

وجملة القول أننا بين أمرين: إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذا بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية، وحينئذ يجب على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق مستطيرا منتشرا في الأفق، وحتى يرى

الزوال والغروب إلخ، وإما أن نعمل بالحساب المقطوع به لأنه أقرب إلى مقصد الشارع وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية وتوزع في العالم، فإذا زادوا عليها استهلال جماعة في كل مكان فإن رأوه كان ذلك نوراً على نور، وأما هذا الاختلاف وترك النصوص في جميع المواقيت عملا بالحساب ما عدا مسألة الهلال فلا وجه ولا دليل عليه ولم يقل به إمام مجتهد بل هو من قبيل ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥] والله أعلم وأحكم.

* * *

نشرت بمجلة المنار الجزء الأول من
المجلد ٢٨ : ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م

الفهرس

الموضوع **الصفحة**